الدرس السابع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في كتابه السياسة الشرعية: فالمقصود الواجب بالولايات، إصلاح دين الخلق، الذي متى فاتهم، خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به، من أمر دنياهم، وهو نوعان: قَسْمُ المال بين مستحقيه، وعقوبات المعتدين، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه، ولهذا كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: إنما بعثت عمالي إليكم؛ ليعلموكم كتاب ربكم، وسنة نبيكم -صلى الله عليه وسلم-، ويقسموا بينكم فيئكم، فلما تغيرت الرعية من وجهٍ، والرعاة من وجهٍ، تناقضت الأمور، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم، بحسب الإمكان، كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله، فقد روي: يومٌ من إمامٍ عادلٍ، أفضل من عبادة ستين سنةً.

وفي مسند الإمام أحمد، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «أحب الخلق إلى الله، إمامٌ عادلٌ، وأبغضهم إليه، إمامٌ جائرٌ».

وفي الصحيحين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «سبعةٌ يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمامٌ عادلٌ، وشابٌّ نشأ في عبادة الله، ورجلٌ قلبه معلقٌ بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا على ذلك، وتفرقا عليه، ورجلٌ ذكر الله خاليًا، ففاضت عيناه، ورجلٌ دعته امرأةٌ ذات منصبٍ وجمالٍ إلى نفسها، فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجلٌ تصدق بصدقةٍ فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

وفي صحيح مسلم، عن عياض بن حمار -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «أهل الجنة ثلاثةٌ: ذو سلطانٍ مقسطٌ، ورجلٌ رحيم القلب بكل ذي قربى ومسلم، ورجلٌ غنيٌّ عفيفٌ متصدقٌ».

وفي السنن عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «الساعي على الصدقة بالحق، كالمجاهد في سبيل الله» ، وقد قال الله تعالى لما أمر بالجهاد: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: 39].

وقيل للنبي -صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حميةً، ويقاتل رياءً، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال -عليه الصلاة والسلام: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله» أخرجاه في الصحيحين}.



الأسئلة.



سائلةٌ تقول: أنا مقيمةٌ في أوروبا، من هو ولي الأمر لي؟.

- لاشك أن المسلم في البلاد الأوروبية، وفي أي بلدٍ يكون هو، الأصل أنه يلتزم بأنظمتها، وقوانينها، ولاشك طبعًا كل ما لا يخالف شرعنا في غير معصية الله، فإنه يلتزم بذلك، أما الأمور التي تتعلق بولايةٍ شرعيةٍ، كعقد نكاحٍ، أو غيره، فالمفتى به أن المراكز الإسلامية هناك، والهيئات الإسلامية الرسمية، هي التي تقوم مقام وظائف ولي الأمر، الذي يحتاجه المسلمون هناك، كعقد النكاح وغيره، وقد يكون أحيانًا بعض الإجراءات في الطلاق وغيره، سواءً أمورًا يقوم بها ولي الأمر، سواءً ولي الأمر الذي هو الإمام الأعظم، أو نوابه، كالقضاة أو الولاة، فما كان من صلاحياتٍ يحتاجها ، أما إذا كان من مسائل يحتاجها المسلم هناك، فإن المفتى بها أن المراكز الإسلامية تقوم في هذا الأمر.



قصر فهمي عن مقصودكم معنى أمن الفتنة؟.

- أمن الفتنة، يحتاج لو السائل الفاضل ذكر السياق كله، يكون أوضح، لأنه يختلف على حسب السياق، عمومًا، المراد بالفتنة هنا، طبعًا لاشك الاضطراب، معنى إذا كان مثلًا إنكار المنكر، أو نصيحته، أو نحو ذلك، أو أيضًا لا تؤدي إلى فتنةٍ، بمعنى اضطراب أحوالٍ يؤدي إلى فساد حال الناس، أو حتى يؤدي إلى تأليبٍ، والخروج على الإمام، ونحو ذلك، هذه هي الفتنة التي تُدرأ، وسوف يأتي معنا حتى فيما قرأه قبل في الدرس الحالي، في قول الله -عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ، فالفتنة هنا بمعنى أن تبقى الأمور هادئةً، وكل ما يؤدي إلى اضطرابٍ، فإن هذا هو الذي ينبغي أن يُجتنب.



هل يعتبر ذم الوزراء، والكلام على مساوئهم، أو بعض من ولاهم ولي الأمر، خروجًا وتأليبًا على ولي الأمر؟.

- الذم، والكلام على المساوئ، ليس من شأن المسلم أبدًا، لا الوزراء، ولا غيرهم، المسلم لا يذم، لا يتقصد أن يذم مسلمًا، سواءً كان مسئولًا أو غير مسئولًا ، فالذم، والكلام على المساوئ، هذا الأصل المنع فيه، والأصل التحريم، لكن لعل مراد السائل النقد، النقد هذا لاشك أنه متاحٌ، النقد الموضوعي، تُنقد أعماله أو نحو ذلك، هذا لا مانع منه في حدودٍ، كما هو معلومٌ، بمعنى إذا كان هذا النقد فيه مصلحةٌ، وأيضًا في حدود حقيقة كما تعرفون في الوقت الحاضر، منضبطةٌ كثيرًا، هناك أنظمةٌ وقوانين، فيها حدود في طريقة النقد، وطريقة محاسبة الوزراء إن صح التعبير، سواءً على مستوى العموم، أو على مستوى الدولة إلى آخره، فالنقد الموضوعي الذي هو مصلحةٌ ظاهرةٌ، فهذا لا حرج فيه، ما لم يتضمن كما قلت تأليبًا، يقود إلى الخروج، أما الذم والكلام في الأعراض، أنا أحسب أن السائل ليس هذا مقصوده، الذم، هذا عبارته، هل يعتبر ذم الوزراء والكلام على مساوئه، لا يتكلم على رؤسائه، إنما أظن مقصوده النقد، نقد أدائهم، هذا صح، نقد الأداء، هو لاشك أنه الأصل فيه لا مانع منه، وخاصةً إن شاء الله إذا صلحت النوايا، فينبغي حينما تنقد أن تكون أولًا موضوعيًّا، لا تستهدف شخصه، وأن مقصودك المصلحة والنصيحة، وأن تكون الأمور على أفضل الوجوه، هذا الأمر فيه لاشك أن الأصل فيه أنه مفتوحٌ، إلا إذا أدى إلى تأليبٍ كما تفضلتم، أو أدى إلى يقود فعلًا اضطراب أحوال الناس.



هل هناك تقاربٌ بين ما يسمى بالشورى والديمقراطيات التي تتبناها بعض الدول؟.

- الديمقراطية يعني يمكن تستخدم بوجهين، إذا كانت ديمقراطية بمعنى الأدوات التي غالبًا غلب نسبتها إلى الديمقراطية، مثل الانتخابات، مثل التصويت، هذه أشياءٌ لاشك أنها أدوات ووسائل، الأمر فيها واسعٌ، هذه حسب ما ينظمها نظام الدولة إلى آخره. أما إذا كان المقصود بالديمقراطية الحكم بغير ما أنزل الله، أو إقصاء الشريعة، أو مصادرة الشريعة، أو منافاة الشريعة، هذا لا يجوز.

ما حكم البيعة حال الفوضى والاضطراب والفتن؟.

- طبعًا أنه إذا كان هناك إمامٌ شرعيٌّ، يلتزم بالبيعة وإن وجدتْ بعض الفوضى، مع أن لاشك الذي يُنصح به المسلم أن يبتعد، يبتعد عن أجواء الفتن، ويسلم بنفسه، فإذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول كما في حديث معقل بن يسار المزني: «العبادة في الهرج، كهجرةٍ إلي» ، فالحقيقة أحوال الاضطراب والفتن، كما عبر السائل الفاضل، هو ينبغي الأصل أن يجتنبه المسلم قدر الإمكان، أن يربأ بنفسه، وحينما أقول يجتنب، ليس اجتنابًا سلبيًّا، حينما قال: «العبادة في الهرج» بمعنى الاجتناب الإيجابي، بمعنى أن تشتغل بما ينفعك، وبما ينفع الأمة، لا تدخل في هذا الاضطراب، إنما اشتغل إذا كنت في وظيفةٍ، إذا كنت في تجارةٍ، إذا كنت في طلب علمٍ، إذا كنت حتى في جامعةٍ، طالب جامعةٍ، أو أستاذ جامعيّ، تشتغل وتؤدي عملك على أكمل وجهٍ قدر الإمكان، هذا أفضل، بل هذا وصفه النبي -صلى الله عليه وسلم- بأنه هجرة، والهجرة ما هي؟ الهجرة الفرار بالدين، كأنك تفر من أجواء الفتن، إلى من؟ إلى حضن، أو إلى بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم-، «هجرة إلي». فأنصحه قدر الإمكان أن يبتعد الإنسان عن أجواء الاضطراب والفتن.

هذا يسأل عن حكم البيعة. يقول: إذا كان ولي الأمر ينتمي إلى عقيدةٍ كفريةٍ، أو كان الرئيس مسلمًا مثلًا، ورئيس مجلس الوزراء على عقيدةٍ كفريةٍ، أو محافظًا، يحتاج إلى انتخابٍ، على عقيدةٍ كفريةٍ، يسأل عن هذا، وأيضًا عن حكم عقد البيعة لرئيس دولة غير دولته، لأن رئيس دولته كافرٌ؟.

- نقول: من ثبتت ولايته، هو إمامٌ، يبقى على ولايته، ولا يكون الخروج عليه، أما من تحته من المسئولين، كالوزراء وغيرهم، هذه مسئوليته، وإن كان لاشك طبعًا يُسعى في الإصلاح، وفي الإحسان، وأيضًا بالطرق السلمية، وبطرق المناصحة إلى آخره، لكن من هو مسئولٌ ينبغي أن يبقى مسئولاً، وتبقى له الأصل فيه، هو بقاء لاشك على مسئوليته.
- أما أن تبايع رئيس غير دولتك، هذا لا، ولا وجه له، إلا إذا انتقلت، ومعلومٌ أن الوقت الحاضر طبعًا تغيرت تقسيمات الدول، قد لا تكون مقصورةً على دار حربٍ ودار إسلامٍ، أصبحت دول الآن، دولًا كبيرةً، الدول الإسلامية دول كثيرة جدًّا كما هو معلومٌ، فإذا ذهبت إلى دولةٍ ثم اكتسبت جنسية الدولة الإسلامية، حينئذٍ لاشك أن طبيعة الجنسية تجعلك لاشك طبعًا تخضع لرئيسها، أو إمامها.

هل صحيحٌ من يقول بجواز الخروج إذا كان الخارج أقوى من الإمام نفسه؟.

- هذا غير صحيحٍ، يبقى الإمام، مادامت ولايته شرعيةً، يبقى هو الإمام، مهما كان ما حوله من اضطرابٍ، وما ينبغي السعي في الإصلاح، وتبقى الإمامة.

هل يجب على العبد انتخاب الرئيس؟ وهل البيعة لا تكون إلا بالانتخاب؟.

- إذا ثبتت إمامة الإمام بالطرق التي ذكرها الإمام، أو بأحد الطرق، سواءً كان بالانتخاب، أو الاختيار كما يعبر علماؤنا، أو بولاية العهد، من الإمام السابق، أو بالتغلب، كما ذكر العلماء، فإذا كان أصبح إمامًا بيع بأحد هذه الطرق، فتبقى لاشك إمامته شرعيةً، وطبعًا يُبايع، والعادة أن البيعة تكون غالبًا من الأغلب، بمعنى ما يسميه العلماء بأهل الحل والعقد، فإذا تمت البيعة بالطريقة سواءً حتى في العاصمة، أحيانًا قد تكون البيعة في العاصمة مثلًا، وقد تكون في المحافظات، أو قد تكون في الولايات، لكن لا يلزم كل واحدٍ يبايع، إنما في عنقه بيعةٌ، يعني في عنقه الطاعة، في عنقه بيعةٌ، بمعنى أن يكون منعقدٌ قلبه على طاعة الإمام، وألا يخرج لا خروجًا ماديًّا، ولا خروجًا قلبيًّا.
- فإذن المراد بالبيعة لمن لم يبايع مباشرةً، لأن أصل البيعة هي من مد الباع كما قالوا كالبيع، وهذا معلومٌ، أنه لا يتأتى لكل أحدٍ، وإنما عادة إذا بويع الإمام من قِبَل المجموعة، وأهل الحل والعقد، حتى بنخب من كل منطقةٍ، إلى آخر، كما هو معلومٌ، فهذا كاف، ولا يتصور أن كل أحدٍ يبايع، إنما يبقى كل واحدٍ يجب عليه حق الطاعة، بمعنى أن يكون مطيعًا للإمام، وينعقد قلبه على طاعة الإمام، وعلى ألا يخرج، وطاعة الإمام بمعنى طاعته، وطاعة دولته، وطاعة أنظمته، وطاعة نوابه، وكل من هم يقومون مقامه من أنواع الولايات.

؟ هل البيعة لا تكون إلا بانتخابٍ؟

- لا، كما قلنا، ذكر العلماء أنه إما بالانتخاب والاختيار، وإما بولاية العهد، وإما التغلب.

؟ المسلم إذا كان لا يستطيع الصلاة في المسجد؛ بسبب الخوف الشديد، ولا يستطيع السفر إلى بعض الدول الإسلامية؛ للإقامة فيها، فهل يجوز له الهجرة إلى الدول الغير مسلمة؟.

- والله إذا حاول ولم يتمكن، أرجو لا حرج -إن شاء الله-، الأمر فيه سعةٌ، ولاسيما أيضًا أن يبدو لي إلى حدٍّ ما، أوضاع الدول المعاصرة تختلف كثيرًا من الدول التي ذكرها الفقهاء -رحمهم الله- حينما قالوا دار كفرٍ، ودار حربٍ، ودار إسلامٍ، الآن إلى حدٍّ ما أكثرها ذو عهدٍ، يعني بمعنى فيه اتفاقياتٌ تحكم العلاقات الدولية كثيرًا، وهذه يبدو لي لها أثرها كثير في الفقه، لها أثرها في الأحكام الإسلامية، فأنت إذا كنت هناك، وتقيم شعائرك، ولا تخاف على دينك، وتحافظ على أولادك، وتحافظ على التربية الإسلامية، فأرجو لا حرج -إن شاء الله-، مع العزم أنه إذا صلحت الأحوال أن تعود -إن شاء الله.

؟ هل يجوز طلب المناصب والولايات كما في قصة يوسف -عليه السلام-؟.

- نعم يجوز على القول المختار، ولاسيما كما أشرنا، أو استصحبنا في الإجابة الماضية أقصد، فتوى مشايخنا في اللجنة الدائمة، وفتوى شيخنا الشيخ ابن باز -رحمه الله-، وفتوى شيخنا الشيخ ابن عثيمين كذلك في الجواز في ذلك، وأقوال السبب أنه طبعًا اختلاف التنظيمات، الآن التنظيمات المعاصرة، كما هو معلومٌ فيها مسابقاتٌ، بل حتى لا يدخل الإنسان إلا بمسابقةٍ، سواءً الالتحاق بالجامعات، أو الالتحاق بالوظائف، سواءً المدنية أو العسكرية، ومن هنا بسبب هذه التغيرات، الأمر في هذا واسعٌ -إن شاء الله.



الشيخ -رحمه الله- يقول: فالمقصود الواجب بالولايات،

- الولايات بمعنى المسئوليات، بمعنى مسئولية الإمام، ومسئولية نوابه، المقصود أمران: إصلاح الدين، والإصلاح من الدنيا ما يقوم به الدين.

إذن إصلاحان: إصلاح كما عبر الشيخ،

❖ **الأول:** إصلاح دين الخلق، الذي متى فاتهم، خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا،

❖ **الثاني:** وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به، من أمر دنياهم.

- وكم هو جميلٌ الحقيقة أن يعي هذا المسلمون، وأن يعي كذلك ولاة أمر المسلمين، أن المقصود الأصل هو الدين، وإصلاح الدين، والدنيا موظفةٌ للدين، ولهذا قال العلماء: أن الولاية، أو الحكم هو حراسة الدين بالدنيا، معناه أن يُحرس الدين، والمقصود حراسة الدين، فإذن المقصود هو الإصلاح، وهذا الإصلاح نوعان، الذي هو إصلاح الدنيا، حينما قال: وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم، وهو نوعان: قَسْمُ المال بين مستحقيه، وعقوبات المعتدين. وقد يكون أوسع من ذلك إلى حدٍّ ما، يعني حينما تنظر في الوقت الحاضر، وإدارة الدول، وإدارة الناس، الحقيقة أن الأمور إدارة الناس بالتعبير المعاصر، إدارة موظفين، وإدارة مالية، والعقوبات، كما قال الشيخ. فَقَسْمُ المال هذا يتعلق بالشئون المالية، سواءً كان مثلًا الوظائف، سواءً القطاع العام، كل ما يتعلق بالمال من حيث إدارته سواءً إدارته من قبل الدولة، ومسئوليها وإداراتها المالية، أو من قبل أيضًا ما يسمى بالمصطلح المعاصر القطاع الخاص.

ومرجوعه، كما يقال يسموه في الوقت الحاضر الدخل القومي للدولة، هو ما يشمل موارد الدولة أو ما ينتجه القطاع الخاص، فهذا هو عموم الشأن المالي.

- الأمر الثالث الشأن الوظيفي، الذي هو إدارة الناس بحيث مساعدة الناس في إيجاد أعمال لهم، سواءً على مستوى الدولة التي هي وظائف الدولة، أو تهيئة الفرص للناس من حيث الأعمال سواءً أعمالًا حرةً، أعمالًا تجاريةً صناعيةً زراعيةً نجارةً تجارةً إلى آخره، كل أنواع المهن والحرف إلى آخره، فهذه أيضًا الدولة عليها مسئوليةٌ من حيث التوظيف فيما يتعلق بوظائفها، ومن حيث إتاحة الفرص وتهيئة الفرص للقطاعات الأخرى، سواء إيجاد فرصٍ أو تأهيل المنسوبين، تأهيل الرعية ليكونوا مؤهلين لهذا.
- والثالث: عقوبات المعتدين، لا شك طبعًا بحيث كما يعبر علماؤنا: أن يُكف الناس بعضهم عن بعضٍ في مظالمهم، أو في أن يعتدي بعضهم على بعضٍ.

فإذن مسئولية الدولة هي المسئولية الإدارة، والمسئولية المالية، والمسئولية الجنائية من حيث كف مظالم الناس بعضهم على بعضٍ.

قال: فمن لم يعتدِ أصلح له دينه ودنياه،

- بمعنى إذا كان إنسانًا مسالمًا وكان مستقيمًا فيصلح دينه ودنياه، ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: "إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم، وسنة نبيكم ويقسموا بينكم فيئكم".

عمالي بمعنى ولاتي، العمال هنا الولاة، المحافظ في المحافظة، والوالي في الولاية، والقاضي في قضائه، كل ذوي المسئوليات، وإن كان المراد غالبًا المسئولين في الولايات.

فعمر رضي الله عنه هنا ذكر وظيفتين: يعلموهم، ويقسموا فيئهم.

- تعليقي هو: تغير وظيفة الدولة ، وهو أن الدولة المعاصرة اختلفت جدًّا وظيفتها عن الدولة السابقة، وحينما أقول الدولة أقصد جميع الدول إسلاميةً وغير إسلاميةٍ، حتى الدولة الرومانية والدولة الفارسية والدولة الهندية، الدول القديمة، كانت الدول قديمًا تقريبًا وظيفتها محصورةٌ في حماية الثغور، والأمن الداخلي إن صح التعبير، والقضاء، هذه وظيفة الدولة، القضاء وحماية الدولة في ثغورها وألا يعتدى عليها من الخارج، وبسط الأمن في الداخل.
- وقد يكون فيه وظائف احتسابيةٌ، محتسب أيضًا ينظر في شئون الناس فيما يتعلق بوجود إلى حد ما نوع من الضمان القسط والعدل إلى آخره، وما هي من وظائف الحسبة.

  أما بقية ذلك فالدولة غير مسئولةٍ، القديمة، توظيف صحةٍ تعليم هذا ما كان موجود في الدولة القديمة، الدولة المعاصرة لا، تغيرت، صار من وظيفتها، الوظائف السابقة ولا شك حماية الدولة والقضاء وبسط الأمن هذه أساسيات، ثم أيضًا الدولة أصبحت تلتزم بالتعليم، وتلتزم بالصحة، وتلتزم بأمورٍ كثيرةٍ، وأيضًا حتى التوظيف، يعني بمعنى توظيف سواءً توظيفًا أو إيجاد فرصٍ.
- في قضية الدولة أي دولةٍ لا تستطيع أن توظف جميع أبنائها وبناتها، إنما وضع كما يقال الموظف للوظيفة وليس الوظيفة للموظف، الموظف هو الذي للوظيفة، الوظيفة مقصودةٌ، ثم ينظر الكفء.

  لكن تتيح فرصًا، مسئولياتها أن تتيح فرصًا، سواء بتأهيل أبنائها وبناتها، أو بإيجاد الفرص في القطاع الخاص سواءً مهنًا حرة أو مهنًا على مستوى الشركات والقطاع عام والقطاع الخاص إلى آخره، فيه أنواعٌ.
- فمن هنا إلى حد ما اختلفت، وإن كان أيضًا الدولة لا أقصد دولتنا أقصد أي دولة معاصرة، حينما ثقلت عليها المسئوليات، وأرادت فعلًا أن تأخذ جميع المسئوليات وجدت أنها لا تستطيع، فانتقلت إلى ما يسمى بالتخصيص، الدولة لما كثرت عليها المسئوليات أصبحت تخصص بعض القطاعات أو تنقل المسئولية منها إلى الجهات الأخرى، سواءً القطاع الخاص، أو أي جهةٍ أخرى تتولى هي هذا الجهاز أو هذا النوع من الأعمال.
- المقصود هو أن كلام الشيخ رحمه الله حينما قال: قسم المال وعقوبات المعتدين، هذا قد يكون على حسب طبيعة وظيفة الدولة السابقة، وكذلك أيضًا قول عمر رضي الله عنه: يعلمكم كتاب ربكم ويقسم بينكم فيئكم. الآن اتسعت وظائف الدولة ومسئوليتها كما هو معلومٌ.

قال: فلما تغيرت الرعية من وجهة والرعاة من وجهة تناقصت أو تناقضت الأمور، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان.

- لا شك طبعًا أن أيام الخلافة الراشدة كانت لا شك أنها مثاليةٌ، وعهد النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فلما تغيرت الرعية، لا شك صار هناك تناقصٌ بقدر ما أصاب الناس من خللٍ، ولهذا قال: فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينه بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه، ولا شك أنه مطلوبٌ منه أن يجتهد قدر ما يستطيع، سواءً في قوته، أو في قوته المالية، أحيانًا قد تكون الدولة مواردها محدودةٌ، وقد يكون لها وضعٌ معينٌ، لا شك أن لكل دولةٍ لها إمكانياتها، فما دام أنه يبذل ما يستطيع فإن هذا هو المطلوب منه، ولهذا قال: وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله.
- وقد روي -طبعًا حديثٌ ضعيفٌ- يوم من أيام العادل أفضل من عبادة ستين سنةً، وإن كان معناه أنه لا شك من حيث وجود الفوضى عند خلو الإمام، هذا أمرٌ لا ينكر ومع الأسف أن بعض الدول المجاورة، دول جوارنا التي

ابتليتْ بما ابتليتْ به أدركت مثل هذا، نسأل الله أن يرفع عنهم بأسهم، ويكشف ضرهم، ويجمع كلمتهم، وأن يعيد إليهم أمنهم وأمانهم إنه سميعٌ مجيبٌ.

- ثم في مسند الإمام أحمد مرفوعًا أنه قال: **«أحب الخلق إلى الله إمامٌ عادلٌ، وأبغضهم إليه إمامٌ جائرٌ»** ، وفي الصحيحين في الحديث المشهور، **«سبعةٌ يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله -وعدد السبعة- ومنهم إمامٌ عادلٌ»**، الشاهد منه قوله: **«إمامٌ عادلٌ»**.

ولا شك أن ظل الله يوم القيامة ظلٌّ خاصٌّ لا شك أن الشمس تدنو من الناس ويعلوهم العرق ولهذا الظل الذي يسوقه الله عزَّ وجلَّ على هؤلاء السبعة، وعلى غيرهم كما قال في الحديث الآخر **«المسلم أو المؤمن في ظل صدقته»** ، فهناك أيضًا ظلالٌ أخرى غير هذه، ولكن نسأل الله أن يظلنا في ظله يوم لا ظل إلا ظله إنه سميعٌ مجيبٌ

- وأيضًا حديث مسلم عن عياض بن حمار **«أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطانٍ مقسطٌ»** ، وهذا هو الشاهد **«ورجلٌ رحيمٌ القلب بكل ذي قربى ومسلم، ورجلٌ غنيٌّ عفيفٌ متصدقٌ»**.

الرواية التي في مسلم ليس فيها غنيٌّ، **«وعفيفٌ متعففٌ ذو عيالٍ»** ، وإن كان لا شك أن العفة تشمل الغني وغيره، ولكن غالبًا أنها في غير الغني أظهر.

- وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله»** ، طبعًا الساعي نائب الإمام الذي يسعى بالصدقة، والزكاة، **«كالمجاهد في سبيل الله»**، فمثلًا حينما قال هنا: الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله، إذا قارنته بقوله صلى الله عليه وسلم: **«الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله»** ، أو قال: **«كالقائم لا يفتر أو كالصائم لا يفطر»** ، أيضًا فكلهم كالمجاهد من حيث إن المنظور هو يعني ما يفتح الله عزَّ وجلَّ في العبد من ملكاته، فهذا يفتح الله عليه بالصلاة، وهذا يفتح الله عليه بطلب العلم، وهذا يفتح عليه بالسعي على الأرملة والمسكين، وهذا يفتح الله عليه بالجهاد، وهذا يفتح الله عليه بالدعوة لله عزَّ وجلَّ، وهكذا،وهذا بقراءة القرآن، وهذا بالذكر، فكل على خيرٍ، وكلٌّ ميسرٌ لما خُلق له.

{ قال رحمه الله تعالى:

فالمقصود أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله اسمٌ جامعٌ لكلماته التي تضمنها كتابه، وهكذا قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: 25]، فالمقصود من إرسال الرسل، وإنزال الكتب، أن يقوم الناس بالقسط، في حقوق الله، وحقوق خلقه.

ثم قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: 25].

فمن عدل عن الكتاب قُوِّم بالحديد، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف.

وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن نضرب بهذا - يعني السيف - من عدل عن هذا - يعني المصحف"}

- قال: فالمقصود من الولايات كلها سواءً كان الأصل هو إصلاح الدين، وإصلاح من الدنيا بما يصلح الدين، قال: فالمقصود من هذا كله أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله اسمٌ جامعٌ لكلماته التي ضمنها كتابه.
- وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ ﴾، الكتاب جنس الكتاب، وإلا لكل رسولٍ كتابٌ ، ﴿الكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: 25].

فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط، في حقوق الله وفي حقوق خلقه، معناه أن يقوم بالعدل، وأن ينال كل ذي حقٍّ حقه.

أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه، ثم قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ﴾ [الحديد: 25]، قال: فمن عدل عن الكتاب قُوِّم بالحديد، لأن الله عزَّوجلَّ جمع بين الكتاب والحديد، ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد: 25]، ثم قال: ﴿ وَأَنزَلْنَا الحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ﴾، فإذن الكتاب هو والحديد، فمن عدل عن الكتاب قُوِّم بالحديد، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف، ولا شك.

- وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا -يعني السيف- من عدل عن هذا -يعني المصحف.

ليس طبعًا المراد بهذا، المعلوم أن الدعوة إلى الله عزَّوجلَّ ليست لإكراه الناس على الدين، ولا إدخالهم بالقوة، وهذا معلومٌ من ديننا ومعلومٌ من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، و ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256]، و ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 99]، و ﴿لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: 22].

- والأصل هو لا شك البلاغ والبيان أما الهداية بيد الله عزَّوجلَّ، ولكن لا شك أن الجهاد له مكانه ومقامه، حينما يريدون أن يطفئوا نور الله، حينما يريد الكفار ويريد المناوئون أو يريد المخالفون أن يطفئوا نور الله، حينئذٍ نحن نقف في كل من يريد أن يطفئ نور الله عزَّوجلَّ، وهذا هو مقام الجهاد، مقام الجهاد حينما يقف من يقف أمام الدعوة، أو يريد أن يمنع الدعاة عن الدعوة، أما إدخال الناس في الدين، فهذا لاشك أنه بيد الله عزَّوجلَّ، إنما ندعوهم ليدخلوا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، أما الجهاد فهو لفتح الطريق أمام الدعوة وأمام الدعاة.

وهذا معنى قوله: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا يعني السيف من عدل عن هذا يعني المصحف.

{قال رحمه الله تعالى: فإذا كان هذا هو المقصود، فإنه يتوسل إليه بالأقرب فالأقرب، وينظر إلى الرجلين، أيهما كان أقرب إلى المقصود ولي، فإذا كانت الولاية مثلًا، إمامة صلاة فقط، قدم من قدمه النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سنًّا ولا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يجلس في بيته على تكرمته إلا بإذنه»، رواه مسلم

فإذا تكافأ رجلان، أو خفي أصلحهما أقرع بينهما، كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية، لما تشاجروا على الأذان، متابعة لقوله صلى الله عليه وسلم «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا».

فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر، وبفعله -وهو ما يرجحه بالقرعة إذا خفي الأمر- كان المتولي قد أدى الأمانات في الولايات إلى أهلها.}

- هذا ختم الفصل بهذه العبارة، وهو أن يتوسل بالمقصود إليه يعني الولاية والأصلح بالأقرب فالأقرب، وأيضًا ينظر على حسب نوع الولاية، ولهذا قال: إذا كانت إمامة الصلاة كما هو معلومٌ، إمامة الصلاة تحتاج إلى ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»** ، ثم ذكر التدريج بالقراءة، ثم أعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السن سواءً، فهذه طبعًا لا شك أنها ولايةٌ خاصةٌ ولاية إمامة الصلاة، ليست كولاية الحرب مثلًا، أو ولايةٌ على قومٍ، أو ولايةٌ على جماعةٍ، ولهذا إذا تكافأ الرجلان في الصلاة مثلًا، أو حتى في الأذان أقرع بينهما، وأورد قصة سعد بن أبي وقاص.
- فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر، إذا كان فيه نصٌّ شرعيٌّ، أو بفعله أي بفعل الوالي وهي القرعة، القرعة فعل الوالي، أقرع بقرعةٍ حتى يتبين من يوليه، وهو ما يرجحه القرعة، كان المتولي إذا اجتهد في هذا، اجتهد في أن يقدم أمر الله، فإذا استووا فيه أقرع بينهم، إذا فعل ذلك واجتهد في تحقيق الحق، وفي النظر في الأصلح فإنه بهذا أدى الأمانات في الولايات إلى أهلها، وبهذا انتهى كلام الشيخ عن الولايات.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.